

تميز القانون الدولي لحقوق الانسان عن القانون الدولي الانساني

م. د. مهدي صالح مهدي حسن

المديرية العامة للتربية في محافظة ميسان

Mahdi.salih20.ru@gmail.com



الملخص :

ان الانسان يتمتع بكونه انسان بغض النظر عن لونه او جنسه او قومية بحقوق القسم منها لصيقة به والقسم الاخر يتمتع بعدها , وهذه الحقوق اقرت في بادئ الامر في القوانين الداخلية المحلية الا ان تقدم والتطور الذي جعل العالم كقرية صغيرة والآثار التي خلفتها الحروب ومنها الحرب العالمية الثانية اظهرت الى المجتمع الدولي حقوق للإنسان لا بد من معرفة الافراد بها وحمايتها سواء في وقت السلم ام في وقت الحرب والتي تتمثل في القانون الانساني .

الكلمات المفتاحية : (المجتمع الدولي , حقوق الانسان , القانون الانساني) .

Distinguishing international human rights law from international humanitarian law

M. Dr.. Mahdi Saleh Mahdi Hassan

General Directorate of Education in Maysan Governorate

**Keywords: (international community, human rights,
humanitarian law).**

Abstract:

Being a human being, regardless of his color, gender, or nationality, a human being enjoys rights, some of which are closely related to him and the other part enjoys them after them. These rights were initially approved in local internal laws, except for the progress and development that made the world like a small village and the effects left by wars, including World War II. It demonstrated to the international community human rights that individuals must know and protect, whether in time of peace or in time of war, which are represented in humanitarian law.

المقدمة

اولاً : موضوع البحث :

للإنسان حقوق وحريات ممنوحة له على المستوى الوطني والدولي من خلال النص عليها في التشريعات الوطنية والاقليمية والدولية , وكذلك ما جاء في الدين السماوي ومن خلال القانون الطبيعي والاعراف السائدة , لذلك تعد هذه الحقوق اهمية خاصة لها من خلال النص عليها في التشريعات وبيانها بصورة واضحة غير قابلة للتأويل , كما ان النص على هذه الحقوق غير كاف من غير بيان الالية الوطنية والدولية لحمايتها من التعسف او انتهاكها من قبل اصحاب الشأن سواء في وقت السلم ام في وقت الحرب .

ثانياً: اشكالية البحث :

ان الاشكالية المثارة في بحثنا (تمييز القانون الدولي لحقوق الانسان عن القانون الدولي الانساني) تدور بصور عامة عن بيان الفوارق بين هذين الفرعين من القانون الدولي العام , اذ ان لكل منهما تعريف ومصادر خاصة به ونطاق تطبيق من حيث الاشخاص والزمان والتطبيق المادي , لذلك لا بد من بين ماهية كل فرع حتى يتبين للقارئ والباحث معرفة ماهية القانون الدولي لحقوق الانسان عن القانون الدولي الانساني .

ثالثاً: منهجية البحث

أن طبيعة البحث وموضوعه تستدعي الاعتماد بدرجة كبيرة على المنهج الوصفي التحليلي من اجل تحليل القواعد الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الانسان عن القواعد الخاصة بالقانون الدولي الانساني لبيان مدى تداخل تلك القانونين من حيث هدفها الاساس هو حماية شخص الانسان .

رابعاً : هيكلية البحث :

سنستعرض في موضوع تمييز القانون الدولي لحقوق الانسان عن القانون الدولي الانساني , مبحثين يتمحور المبحث الاول حول ماهية القانون الدولي لحقوق الانسان وينفرد الى مطلبين الاول حول التعريف بالقانون الدولي لحقوق الانسان ويتفرع الى فرعين الاول لبيان تعريف القانون الدولي لحقوق الانسان , اما الفرع الثاني حول مصادر القانون الدولي لحقوق الانسان , اما المبحث الثاني حول ماهية القانون الدولي الانساني من خلال مطلبين , الاول التعريف بالقانون الدولي الانساني ويتفرع الى فرعين , الاول حول تعريف القانون الدولي الانساني والفرع الثاني , مصادر القانون الدولي الانساني اما المطلب الثاني نستعرض فيه نطاق تطبيق القانون الدولي

الانساني من خلال فرعين الاول حول التطبيق المادي والفرع الثاني نطاق تطبيقه من حيث الاشخاص

وفي الختام سوف نبين اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات وتوصيات وفقاً للقانون الدولي بصورة عامة والقانون الدولي الانساني بصورة خاصة .

المبحث الاول

ماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان

ان القانون الدولي لحقوق الإنسان يستند في جودة و واجب احترام تلك الحقوق الى عدة ضمانات لغرض تطبيق حقوق الإنسان فمنها ما يرجع الى الدين السماوي والتي منها حقوق اتجاه نفسه او المجتمع او السلطة الحاكمة وكذلك يرجع الى القانون الطبيعي والاعراف السائدة تدريجاً الى التشريعات والقوانين الوطنية والدولية في الوقت الحاضر مع التطور في تنوع تلك الحقوق تماشياً مع التقدم الحضاري والتكنولوجي . لذلك سوف نستعرض في هذا المبحث مطلبين الاول حول التعريف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والمطلب الثاني حول نطاق تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان .

المطلب الاول

التعريف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

اي قانون او تشريع او حق او منحه تمنح للإنسان لا بد وبيان تلك الحقوق الممنوحة له حتى يتسنى له معرفة تلك الحقوق والحدود المقيد بها عند استخدامها وكذلك للمطالبة باسترجاع حقوقه عند انتهكها او التعويض عما اصابه من ضرر جراء فقدانه لحقوقه , لذلك لا قيمة قانونية للنص على حقوق للإنسان دون بيان ماهية تلك الحقوق والتعريف بها بصورة يستطيع الفرد العادي فهمها وادراكها , لذلك سوف نستعرض في هذا المطلب فرعين الاول حول تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان والثاني مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان .

الفرع الاول

تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان

ادخلت مسألة حقوق الانسان بميثاق الامم المتحدة والذي اقرت في مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ ودخلت حيز النفاذ في ١٠/٢٤/١٩٤٥ دائرة القانون الدولي الوضعي وامكن للمجتمع الدولي ان يقر ما جرى على تسميته الفقه بالشرعة الدولية لحقوق الانسان والتي تتكون من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ والعهدين الدوليين لحقوق الانسان لعام ١٩٦٦ , وتتصف تلك الشرعة بالعمومية اي انها تعنى بمجموعة كبيرة من حقوق الانسان وكذلك مهدت لاعتماد عدد كبير من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان (١) اذ ان حقوق الانسان هي الحقوق التي يتمتع بها الانسان بوصفه انساناً مجرداً عن أي وصف , اذ يتمتع بها كل فرد استناداً الى صفته الانسانية , بغض النظر عن نوعه او جنسه او سنه , او مركزه الاجتماعي او الديني , او طبيعة النظام السياسي , وتلتزم الدول بمقتضى القانون الدولي بحمايتها وكفالتها من خلال النصوص والساتير والقوانين والتشريعات الاخرى (٢)

وليس هناك تعريف محدد لحقوق الانسان , بل هناك العديد من المفاهيم التي تختلف من مجتمع لآخر او من ثقافة الى اخرى كما يتضح مما يلي :

- الحقوق الموجودة بظهور الإنسان والمستلهمة من تكريم (الله) له وتفضيله على سائر مخلوقاته والتي تكونت عبر تراكم الاحداث التاريخية بواسطة الشرائع والاعراف والقوانين الداخلية والدولية ومنها تستند وعليها تبنى حقوق الجماعات الانسانية في مستوياتها المختلفة شعبياً وامماً ودولاً.
- وعرفها ايضاً الفقيه رينيه كاسان وهو احد واضعي الاعلان العالمي لحقوق الانسان بانها فرع من فروع العلوم الاجتماعية يختص بتحديد الحقوق والرخص الضرورية التي تتيح ازدهار شخصية كل فرد في المجتمع استناداً الى كرامته الانسانية (٣)

ويمكن ايضاً ان نعرفها بإيجاز , بانها تلك الحقوق اللصيقة والمتطورة للإنسان بوصفه انساناً بغض النظر عن أي تمايز طبقي او اجتماعي او ديني او ذكر او انثى والتي لا يمكن انتهاكها تعسفاً والتي منحها الشارع المقدس الانسان من خلال الدين السماوي وقننت في القوانين الوضعية سواء المحلية ام الدولية .

الفرع الثاني

مصادر القانون الدولي لحقوق الانسان

يستند القانون الدولي لحقوق الانسان مصادره بصورة رئيسة من نوعين الاول المصدر الدولي والآخر المصدر الوطني , اضافة الى هذين المصدرين مصدر احتياطي ويتمثل في الاعلانات والقرارات الدولية واحكام المحاكم واللجان الدولية المتخصصة بحقوق الانسان , اضافة عن المبادئ والقواعد الاساسية التي جاء بها الدين السماوي ومبادئ الاخلاق الراسخة في وجدان الانسانية والتي تهدف كلها الى حماية حقوق الانسان الاساسية^(٤)

اولاً : المصدر الدولي :

يعد المصدر الدولي اهم واكثر المصادر القانونية لحقوق الانسان , ومنذ عام ١٩٤٥ اصبح الانسان اتفاقيات و معاهدات تنظم حقوقه في المجتمع الدولي ومؤسساته القانونية , ولم يعد التعامل مع الفرد مسألة داخلية لقوانين الدول كما كان الحال قبل الحرب العالمية الثانية^(٥)

ونجد القانون الدولي لحقوق الانسان في عدة صكوك مهمه منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان اضافة الى مجموعة من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوقه وفي القانون الدولي العرفي وبوجه خاص فإن المعاهدات العالمية الاساسية المتعلقة بحقوق الانسان هي :

- ١- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والبروتوكول الاختياري الملحق به .
- ٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به .
- ٣- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري .
- ٤- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق به .
- ٥- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها .
- ٦- اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحقان به .
- ٧- الاتفاقية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم .
- ٨- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري .
- ٩- اتفاقية حقوق الاشخاص من ذوي الاعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها .

وهناك مجموعة من المعاهدات والبرتوكولات ذات المواضيع المخصصة وكذلك المعاهدات الاقليمية المختلفة المتعلقة بحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية وكذلك القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس الامن ومجلس حقوق الانسان والسوابق القضائية للهيئات المنشأة بمعاهدات وتقرير الاجراءات الخاصة في مجال حقوق الانسان والاعلانات والمبادئ التوجيهية وسائر الصكوك القانونية غير الملزمة تسهم في توضيح قواعد ومعايير حقوق الانسان وتحديد شكلها وتقديم التوجيه المبدئي بشأنها حتى وان كانت لا تتضمن تعهدات ملزمة قانوناً في حد ذاتها باستثناء تلك القواعد والمعايير التي تشكل القانون الدولي العرفي^(٦)

ثانياً المصدر الوطني :

بفعل العولمة وتطور المجتمع الدولي اصبحت قضية حقوق الانسان ملزمة لجميع الدول حتى وان لم تنضم الى المجتمع الدولي من خلال الجمعية العامة او تجمعات اقليمية ودونها , اذ ان اهمية الانسان والحقوق الممنوحة له سواء بالولادة ام بالاكتساب لا بد من سنّها في تشريعات الدول الداخلية , وان أي تشريع داخلي لدولة ما لا بد وان يشير الى حقوق الانسان او عدم التعرض لها الا في حالات استثنائية ووفقاً للقانون النافذ وقت ارتكاب الشخص الفعل المخالف للقانون , لذلك نجد المصدر الوطني للقانون الدولي لحقوق الانسان في اغلب تشريعات الدول سواء في الدستور ام القوانين ام التشريعات العادية وكذلك في احكام المحاكم المحلية واءاء الفقهاء .

اذ ان قانون حقوق الانسان له ميزه خاصة من حيث عده في قمه الهرم القانوني للتشريعات التي تنظم حقوق الفرد سواء في القوانين الدولية والمحلية , فالقواعد الخاصة بحقوق الشعوب في تقرير مصيرها وعدم اباداة الاجناس البشرية وتحريم الاتجار بالرقيق او التمييز العنصري وما يتصل بحياة الانسان وسلامته وكرامته من الانتهاكات والممارسات السالبة لحياته تعسفاً او الاعتداء عليه , تعد جميعها ممنوعة وان جميع قواعد حقوق الانسان تعد من القواعد القانونية الامرة والتي لا يجوز الاتفاق دولياً على خلافها او النص داخلياً على نقيضها^(٧)

المطلب الثاني

نطاق تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان

المبدأ العام لنطاق تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان يكون على الصعيد الوطني الداخلي وعلى الصعيد الدولي , أي ان هذا القانون واجب التطبيق والاحترام سواء من خلال عدم انتهاكه او عدم تفويضه من خلال التشريعات المحلية والدولية وكذلك فانه يسري على الجميع في جميع

الاولات الا ان بعد الحالات يكون القانون المهم والواجب تطبيقه واحترامه هو القانون الدولي الانساني بصورة خاصة .

لذلك سوف نستعرض في هذا المطلب فرعين الاول حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان من حيث الزمان والفرع الثاني حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان من حيث الاشخاص .

الفرع الاول

تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان من حيث الزمان

عند الاطلاع على الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبروتوكولين الملحقان بهما التي تشكل مجموعها الشرعة الدولية , يتضح انها لم تتناول أي بند ينص على احترام حقوق الانسان وقت الحرب وبالمقابل لم يرد أي ذكر لحقوق الانسان في اتفاقيات جنيف الاربع , على الرغم من توافق المدة التي صدرت بها هذه الاتفاقيات ^(٨)

عند تعريفنا للقانون الدولي لحقوق الانسان بانه القواعد القانونية الدولية المجتمعة في عهده صكوك والتي تعنى بحماية حقوق الانسان وحياته الاساسية اثناء السلم , بما ينطوي عليه ذلك من تحديد لهذه الحقوق والحريات وتعريفها وتوفير الضمانات الدولية المختلفة الكفيلة بحصانتها من أي تعد او انتهاك ^(٩) لذا فان القانون الدولي لحقوق الانسان يسري بصورة عامة من حيث الزمان في وقت السلم واما في حال نشوب نزاع مسلح دولي او غير دولي فانه يتحرك معه القانون الدولي الانساني كون هذا الاخير مختص لحالات النزاعات المسلحة لما تنطوي الحروب من اثار ودمار على المستوى البشري وغيرها من المستويات , الا انه لا نقول بتوقف القانون الدولي لحقوق الانسان عن سريانه وإلزاميته على جميع الاطراف المتحاربة .

الفرع الثاني

تطبيقه من حيث الاشخاص

ان اي قانون يصدر لا بد من انه يخاطب جماعة او فئة , ولما كانت حقوق الانسان هي الحقوق التي للإنسان بوصفه انساناً فانه يتم التمسك بها بواسطة كل البشر , اذ يتم التمسك بها في مواجهة الافراد والمؤسسات والدولة , وهي تتبوأ سلم الاولوية فوق المطالب الاخلاقية والقانونية

والسياسية , ودائماً ما تعلن الدولة قبولها بهذه الحقوق والالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الانسان ,
 , ودائماً ما يشكل الاتهام بانتهاك حقوق الانسان , اقوى الاتهامات التي تواجه الدول في العلاقات
الدولية (١٠)

تعطي موثيق حقوق الانسان للفرد حقوقاً دولية تتصل بصفته الادمية بشكل مباشر وفي حالة
انتهاك حقوق الفرد من قبل غير دولته فانه يلجأ الى الاليات المنصوص عليها في الموثيق الدولية
او لدولته لتمارس حقها عن طريق دعوى الحماية الدبلوماسية واذا كان الانتهاك صادراً عن دولته
عليه ان يلجأ الى الاجهزة الداخلية السياسية والقضائية لإنصافه (١١)

لذلك يتبين ان القانون الدولي لحقوق الانسان يخاطب جميع الافراد بصور عامة بغض النظر
عن الجنس او اللون او العرق او الوضع الصحي او الاجتماعي حتى الافراد الذين يتمتعون بتميز
ايجابي خاص بهم فان القانون الدولي لحقوق الانسان يخاطبهم في حال عدم وجود نصوص
تشريعية تحميهم في وضعهم الخاص .

المبحث الثاني

ماهية القانون الدولي الانساني

للإنسان حرمة وقداصة سواء في وقت السلم ام في وقت الحرب , اذ لا بد من وضع نصوص
تشريعية واتفاقيات دولية تحمي الفرد من الماسي التي تحصل للإنسان وخلال الحروب التي
تخصوها الدول فيما بينها ام النزاعات الداخلية الدولية , لذلك وجد القانون الدولي الانساني وتضمن
عدة اتفاقيات منها ما يتعلق بأساليب القتال ومنها ما يتعلق بحماية المدنيين منها ما يتعلق بالأعيان
المدنية وغير من الاهداف غير المشروعة خلال النزاعات المسلحة .

ولبيان ماهية القانون الدولي الانساني سوف نستعرض في هذا المبحث مطلبين , الاول
التعريف بالقانون الدولي الانساني والثاني نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني .

المطلب الاول

التعريف بالقانون الدولي الانساني

نظراً لما لهذا القانون اهمية كبرى كونه يتعلق بالإنسان بصورة عامة وبالنزاعات المسلحة
بصورة خاصة اذ لا بد من التعريف بهذا القانون وبيان مصادره كون اغلب الماسي والدمار

تحصل نتيجة الحروب التي تشتعل بين الدول والتي لا تحترم القانون الدولي الانساني او تتجاهله عمداً حتى لا تنقيد في استعمال وسائل والاهداف في القتال , لذا سوف نستعرض في هذا المطلب فرعين , . الاول تعريف القانون الدولي الانساني , والفرع الاخر لبيان مصادر القانون الدولي الانساني .

الفرع الاول

تعريف القانون الدولي الانساني

توجد عدة تعاريف للقانون الدولي الانساني , فمنها ما ينظر اليه من جانب واسع ومنها ما ينظر الى من الباب الضيف منها ما يعرفه من الجانب الفقهي , ومن حيث المبدأ فان جميع تلك التعريف يمكن ان تعتمد من قبل فقهاء والمهتمين في القانون الدولي الانساني , الا ان اللجنة الدولي للصلب الاحمر اعتمد الجانب الضيف في تعريف القانون الدولي الانساني ز

فقد عرف القانون الدولي الانساني بانه , مجموعة من القواعد التي تهدف الى الحد من اثار النزاع المسلح على السكان بمن فيهم المدنيين والاشخاص الذين لم يعودوا يشاركون في النزاع وحتى الذين لا يزالون مشاركين فيه , مثل المقاتلين ولتحقيق هذا الهدف يشمل القانون الدولي الانساني مجالين , هما حماية الاشخاص وفرض قيود على اساليب الحرب وطرائقها (١٢)

وعرف ايضاً , بانه مجموعة من القواعد التي ارستها المعاهدات والاعراف التي تهدف الى حل المشاكل الانسانية الناشئة عن اندلاع النزاعات المسلحة الدولية او غير الدولية , وذلك لتقييد حق اطراف النزاع في اختيار النزاعات المسلحة لأسباب انسانية او لحماية افراد او ممتلكات يؤثر فيها النزاع (١٣) وعرف ايضاً بانه مجموعة من القواعد التي تهدف الى جعل الإنسانية اطي من العدوانية في الحروب وهذا الهدف يسعى الى تحقيقه سواء في العلاقات بين الاطراف المتحاربة, او بالنسبة الى الاشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح , او بخصوص الاعيان و الاهداف غير العسكرية (١٤) وكذلك عرف بانه مجموعة من القواعد القانونية الدولية المكتوبة او العرفية التي تكفل احترام الفرد ورفاهيته (١٥)

اما تعريف القانون الدولي الانساني بالمعنى الضيف فانه , مجموعة القواعد الصادرة من الاتفاقيات او الاعراف , الرامية على وجه الخصوص على حل المشكلات الانسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية و غير الدولية والتي تقيد الاسباب انسانية , حق اطراف النزاع في استخدام طرق واساليب التي تروق لها او تحمي الاعيان والاشخاص التي

تضرروا او قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة , وقد اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الاحمر هذا التعريف (١٦)

الفرع الثاني

مصادر القانون الدولي الانساني

ترد مصادر القانون الدولي الانساني في المعاهدات الدولية والعرف الدولي ويمكن ان تقسم من حيث مصادر مكتوبة ومصادر غير مكتوبة .

اولاً : القواعد العرفية :

يكون العرف و مبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام بخصوص سير العمليات الحربية وما يمكن الحاقه بالعدو من اذى او بالأشخاص الذين قد يتأثرون بويلات النزاع المسلح , مصدراً لا يمكن انكاره من مصادر القانون الدولي الانساني , اذ في اطار القانون الدولي الانساني كما هو الحال بالنسبة لأي قانون " المعروف عرفاً كما المشروط شرطاً " و " الثابت بالعرف كالثابت بالنص " و " العادة محكمة " أي يحتكم اليها ويرتكب عليها . وتبدو اهمية العرف كذلك في انه عند عدم وجود نص مكتوب , تظل المسألة محكومة بالقواعد العرفية , ومبادئ الانسانية كما في مبدأ شرط مارتنز الذي يبين فيه ان في حال عدم وجود نص تطبق على حاله معينه فأنها تضل خاضعة لمبدأ الانسانية والضمير العالمي الانساني (١٧)

ثانياً: المصادر المكتوبة :

تقسم الى المجموعة الاولى الخاصة بقانون الاتفاقيات الدولية المنظمة لسير عمليات القتال (قانون لاهاي) , وهو يعنى ببيان حقوق والتزامات المتحاربين في تسيير العمليات العسكرية ويقيد حرية اختيارهم لوسائل الحاق الاذى بالعدو وقد تم تقنين قواعد هذا القانون في اتفاقات لاهاي لعامي ١٨٩٩ , ١٩٠٧ . ويمكن ان يلحق بهذا القانون , من حيث مضمونه بعض الوثائق او الاتفاقات الدولية الاخرى مثل :

- تصريح سان بترسبورج لعام ١٨٦٨ الخاص بحظر استخدام بعض المقذوفات وقت الحرب .
- بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الخاص بحظر استخدام الغازات الخانقة او السامة او غيرها من الغازات و الوسائل البكتريولوجية .
- اتفاقية عام ١٩٧٣ بشأن الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) .

تميز القانون الدولي لحقوق الانسان عن القانون الدولي الانساني

- اتفاقية عام ١٩٨٠ الخاصة بالأسلحة التقليدية .
 - اتفاقية ١٩٩٣ المتعلقة بالأسلحة الكيميائية .
- اتفاقية اوتوا لعام ١٩٩٧ الخاصة بحظر انتاج وتخزين ونقل واستخدام الالغام المضادة للأفراد^(١٨)
- اما المجموعة الثانية الخاصة بالاتفاقيات المنظمة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة (قانون جنيف) , اذ ترمي هذه الاتفاقيات الى حماية ضحايا المنازعات المسلحة , والتميز بين المقاتلين وغير المقاتلين , وكذلك بين الاهداف العسكرية والاهداف المدنية وذلك اعمالاً لمبدأ الانسانية , وتبدأ هذه الاتفاقيات باتفاقية جنيف المبرمة عام ١٨٦٤ لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان^(١٩) وتقسم الى عدة اتفاقيات :

- اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ , الاتفاقية الاولى (الخاصة بتحسين احوال الجرحى والمرضى في الميدان) , والاتفاقية الثانية (الخاصة بتحسين احوال الجرحى والمرضى والغرقى في البحر) , و الاتفاقية الثالثة (الخاصة بأسرى الحرب) و الاتفاقية الرابعة (الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب) .
 - بروتوكولان اضافيان ملحقان بالاتفاقيات السابقة عام ١٩٧٧ , وهما البروتوكول الاول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية , و البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير ذات طابع دولي .
- ويمكن ان يندرج تحت قانون جنيف ايضاً الوثائق الدولية الاخرى مثل :
- اتفاقية منع جريمة ابادة الجنس والمعاقبة عليها عام (١٩٤٨) .
- اتفاقية لاهاي لعام (١٩٥٤) الخاصة بحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح , وكذلك بروتوكولها الاضافيان^(٢٠)

المطلب الثاني

نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني

بما ان القانون الدولي الانساني قانون خاص بالمعنى الضيق لذلك له نطاق تطبيق سواء من حيث المكان والزمان وكذلك من حيث الاشخاص المخاطبين اذ ان القانون يخاطب اشخاص طبيعية واشخاص معنوية , لذلك سنستعرض في هذا المطلب فرعين الاول حول التطبيق المادي

للقانون الدولي الانساني , اما الفرع الثاني نستعرض فيه تطبيق القانون الدولي الانساني من حيث الاشخاص .

الفرع الاول

التطبيق المادي للقانون الدولي الانساني

يقصد بالنطاق المادي : الوقائع والايوضاع التي تشكل البيئة الدافعة الى انفاذ القانون الدولي الانساني , ويترتب على تجاهله او اهماله مسؤولية دولية , ويعد الاعمال المخالفة ضمن جرائم الحرب ^(٢١) , لذلك فان تطبيق المادي يشمل مجموعة حالات والتي من ضمنها حالة النزاع المسلح , اذ تنص المادة ٢ المشتركة من اتفاقية جنيف على انه " اضافة الى القواعد التي تسري في وقت السلم , تطبق هذه الاتفاقية في حالة الحروب المعلنة او أي نزاع مسلح اخر ينشب بين طرفين او اكثر من الاطراف السامية المتعاقدة , حتى لو لم يتعرف احدهما بحالة الحرب . وتطبق الاتفاقية ايضاً في جميع حالات الاحتلال الاراضي الدولة الاجنبية من حيث احتلال الجزئي او الكلي لإقليم احد الاطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة " ويوسع البروتوكول الاول لاتفاقيات جنيف نطاق الحالات المشمولة بالمادة ٢ المشتركة لينص على ان الحالات التي ينطبق عليها البروتوكول تمثل النزاعات المسلحة التي تقاثل فيها الشعوب ضج الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي وضد النظم العنصرية في اطار ممارستها لحقوقها في تقرير المصير ^(٢٢)

كذلك يشمل النزاع المسلح غير الدولي من خلال نص المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف على انه " في حالة قيام النزاع المسلح له طابع دولي تطبق كحد ادنى مجموعة احكام القانون الدولي الانساني , ولا تحدد الاتفاقيات معنى (النزاع المسلح غير الدولي " غير انه بات مقبولاً الان ان ذلك يعني المواجهات المسلحة بين القوات من غير الدولة , وينص البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف على انه البروتوكول ينطبق على النزاعات المسلحة التي تدور على اقليم احدى الاطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة اخرى او جماعات نظامية مسلحة اخرى تمارس تحت قائد مسؤول عنها عن جزء من اقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ^(٢٣)

الفرع الثاني

تطبيق القانون الدولي الانساني من حيث الاشخاص

من خلال تعريف القانون الدولي الانساني , يتبين انه يشمل من ضمن قواعده ومبادئه حماية الاشخاص خلال النزاع المسلح الذين يعانون ويلاّت هذا النزاع . وقد اسهمت ثلاث تيارات رئيسية في بلورة القانون الدولي الانساني وهي (قانون جنيف وقانون لاهاي واتفاقيات وقرارات الامم المتحدة) وتضمن اتفاقيات جنيف الاولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان , اما الاتفاقية الثانية فهي لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار و الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب والاتفاقية الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب (٢٤)

في الوقت الذي يبين قانون لاهاي او ما يسمى قانون الحرب , حقوق وواجبات المتحاربين في ادارة العمليات كما يحد من اختيار وسائل الايذاء , نجد قانون جنيف يبين فيه الى حماية العسكريين الذين اصبحوا خارج المعركة وكذلك الاشخاص الذين لا يشاركون في الاعمال العدائية (٢٥) ويشير القانون الدولي الانساني الى مجموعات محددة من المدنيين , مثل النساء , تتمتع بالحماية من الاعتداء الجنسي و المعاملة المهينة , و الاطفال الذين يجب على المقاتلين مراعاة احتياجاتهم الخاصة اضافة الى حماية افراد الخدمات الطبية الذين يساعدون في تخفيف معاناة الحرب وحماية الشارة التي حميلها افراد تلك البعثات الطبية .

الخاتمة

اولاً: الاستنتاجات :-

رغم الان اساس كل قانون او تشريع هو بالإسناد لحماية الكائن البشري و الوسائل التي يحتاجها في تلبيه احتياجاته , الا ان القانون نجدة قد تشرع لبعض الاشخاص دون اشخاص اخرى و اعطى حقوق وحماية لفة دون فئة اخرى , وهذا لا عني ان الفئة الاخرة لا يوجد قانون او تشريع يحميها الا ان اعطى خصوصية لكل وضع مثل اوقات السلم لها قانون واوقات الحرب لها قانون والاشخاص المشاركون بالعمليات العسكرية لهم اتفاقية وقوانين تنظم اساليب ووسائل القتال , لذلك نجد ان القانون الدولي لحقوق الانسان , هو الذي يطبق بصورة عامة اثناء السلم اما القانون الدولي الانساني فانه يعني بأوقات النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية .

ثانياً: المقترحات :-

١. ضرورة ان تطبق كلا القانونين القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الدولي الانساني باي وقت ما دام هناك انتهاك لحقوق الانسان سواء في حالة السلم ام حالة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .
٢. لا بد من زيادة ضمانات للأفراد المدنيين وتوسيع القيود على اطراف النزاع من اجل حماية الاطراف غير المشاركين في العمليات العسكرية او الذين اصحبوا لا يشاركون بالعمليات العسكرية .
٣. لا بد من جعل تسمية القانون الانساني هي الاساس في جميع المخاطبات و ايلاء ذلك اهمية على مستوى المحافل الدولية وادراجها ضمن الاتفاقيات والاعرف الدولية حتى تبج عرف وتصل الى مرحلة الالتزام الاخلاقي الى القانوني لغرض تطبيق القانونين في جميع الاوقات السلم والحرب دون جعل التمييز بين هذين القانونين يقلل من الحماية الممنوحة للإنسان لفئة دون فئة اخرى .

المصادر باللغة العربية :

١. د. احمد ابو الوفا , النظرية العامة للقانون الدولي الانساني , في القانون الدولي والشرعية الاسلامية , دار النهضة العربية , القاهرة , طبعة اولى , عام ٢٠٠٦ .
٢. د. احمد ابو الوفا , النظرية العامة للقانون الدولي الانساني , في القانون الدولي والشرعية الاسلامية , دار النهضة العربية , القاهرة , الطبعة الثالثة , لعام ٢٠١٣ .
٣. د. محمد يوسف علوان و د . محمد خليل الموسى , القانون الدولي لحقوق الانسان , المصادر و وسائل الرقابة , الجزء الاول , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الاردن , عام ٢٠١١ .
٤. د. فايز محمد حسين محمد , حقوق الانسان , دراسة مقارنة , كلية الحقوق , جامعة الاسكندرية , دار المطبوعات الجامعية , ٢٠٢١ .
٥. عبد الواحد محمد الفار , قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي والشرعية الاسلامية , القاهرة , دار النهضة العربية ١٩٩١ , ص ٣ .
٦. د. هادي نعيم المالكي , المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان , مكتبة السنهوري , طبعة ٢٠١١ , بغداد .

تميز القانون الدولي لحقوق الانسان عن القانون الدولي الانساني

٧. د. محمد بشير الشافعي , قانون حقوق الانسان , مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية , منشأة المعارف بالإسكندرية , الطبعة الثالثة , ٢٠٠٣ .
٨. الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح , الامم المتحدة , حقوق الانسان , مكتب المفوض السامي , نيويورك وجنيف , ٢٠١٢ .
٩. حنان دريول الجبوري , الحماية الخاصة للمدنيين في القانون الدولي الانساني , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون الجامعة المستنصرية , عام ٢٠١١ .
- ١٠ . جاك دونللي , حقوق الانسان العالمية بين النظرية والتطبيق , ترجمة مبارك علي عثمان , المكتبة الاكاديمية , مصر , عام ١٩٩٨ .
١١. د. عبد الكريم عوض خليفة , القانون الدولي لحقوق الانسان , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , عام ٢٠١٣ .
١٢. د. حسين تاج , اتفاقية جنيف و لاهاي , محاضرات القيت على طلبة كلية القانون في جامعة وارث الانبياء , للعام الدراسي ٢٠٢١ .
١٣. د. احمد ابو الوفا , النظرية العامة للقانون الدولي الانساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية) الطبعة الثالثة القاهرة , الناشر دار النهضة العربية , عام ٢٠١٣ .
١٤. د. عمر محمود المخزومي , القانون الدولي الانساني في المحكمة الجنائية الدولية , دار الثقافة , عمان , ٢٠٠٩ , الطبعة الثانية , ص ٢٦ , تم الاشارة اليه , د. علي زعلان نعمة واخرون , القانون الدولي الانساني .
١٥. د. علي زعلان نعمة , د. محمود خليل جعفر , حيدر عبد كاظم عبد علي , القانون الدولي الانساني , مكتبة السنهوري , بيروت , عام ٢٠١٨ .
١٦. وسيم جابر الشنطي , مدى فعالية اليات تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والقانون , الجامعة الاسلامية , فلسطين , غزة , عام ٢٠١٦ .
١٧. الامم المتحدة , حقوق الانسان , مكتب المفوض السامي , نيويورك و جنيف , عام ٢٠١٢ .
- ١٨ . اتفاقيان جنيف لعام ١٩٤٩ المادة ٣ المشتركة .

١٩. محمد بشير الشافعي . قانون حقوق الانسان , مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية , الطبعة الثالثة , منشأة المعارف , مصر , الاسكندرية , عام ٢٠٠٣ .
٢٠. د. عبد الكريم علوان , الوسيط في القانون الدولي العام , الكتاب الثالث , حقوق الانسان , ط ١ , عمان , الاردن , مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع , ٢٠٠٤ .

Sources in English:

1. Dr.. Ahmed Abu Al-Wafa, The General Theory of International Humanitarian Law, in International Law and Islamic Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, first edition, 2006.
2. Dr.. Ahmed Abu Al-Wafa, The General Theory of International Humanitarian Law, in International Law and Islamic Sharia, Arab Renaissance House, Cairo, third edition, 2013.
- 3.d. Muhammad Youssef Alwan and Dr. Muhammad Khalil Al-Mousa, International Human Rights Law, Sources and Methods of Control, Part One, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 2011.
- 4.d. Fayez Muhammad Hussein Muhammad, Human Rights, . Comparative Study, Faculty of Law, Alexandria University, University Press House, 2021.
- 5.Abdel Wahed Muhammad Al-Far, Human Rights Law in Positive Thought and Islamic Sharia, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1991.
6. Dr.. Hadi Naeem Al-Maliki, Introduction to the Study of International Human Rights Law, Al-Sanhouri Library, 2011 edition, Baghdad.
- 7.D. Muhammad Bashir Al-Shafi'i, Human Rights Law, its sources and national and international applications, Alexandria Knowledge Foundation, third edition, 2003.

8. International legal protection of human rights in armed conflict, United Nations, Human Rights, Office of the High Commissioner, New York and Geneva, 2012.
9. Hanan Dariul Al-Jubouri, Special Protection of Civilians in International Humanitarian Law, Master's thesis submitted to the College of Law, Al-Mustansiriya University, 2011.
10. Jack Donnelly, Universal Human Rights between Theory and Practice, translated by Mubarak Ali Othman, Academic Library, Egypt, 1998.
11. Dr.. Abdel Karim Awad Khalifa, International Human Rights Law, New University House, Alexandria, 2013.
12. D. Hussein Taj, Geneva and Hague Conventions, lectures given to students of the Faculty of Law at Warith al-Anbiya University, for the academic year 2021.
13. D. Ahmed Abu Al-Wafa, The General Theory of International Humanitarian Law (in International Law and Islamic Sharia), third .edition, Cairo, published by Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2013
14. D. Omar Mahmoud Al-Makhzoumi, International Humanitarian Law in the International Criminal Court, House of Culture, Amman, 2009, second edition, p. 26, referred to, Dr. Ali Zaaan Nehme et al., International Humanitarian Law.
15. D. Ali Zaaan Nehme, Dr. Mahmoud Khalil Jaafar, Haider Abd Kazem Abd Ali, International Humanitarian Law, Al-Sanhouri Library, Beirut, 2018.

16. Waseem Jaber Al-Shanti, The effectiveness of mechanisms for implementing the rules of international humanitarian law, Master's thesis submitted to the College of Sharia and Law, Islamic University, Palestine, Gaza, 2016.
 17. United Nations, Human Rights, Office of the High Commissioner, New York and Geneva, 2012.
 18. The Geneva Conventions of 1949, Common Article 3.
 19. Muhammad Bashir Al-Shafi'i. Human Rights Law, its sources and national and international applications, third edition, Manshaet Al Maaref, Egypt, Alexandria, 2003.
 20. D. Abdul Karim Alwan, The Mediator in Public International Law, Book Three, Human Rights, 1st edition, Amman, Jordan, Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, 2004.
-
- (١) د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل موسى , القانون الدولي لحقوق الانسان , المصادر و وسائل الرقابة , الجزء الاول , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الاردن , عام ٢٠١١ , ص ٤٥ .
- (٢) د. فايز محمد حسين محمد , حقوق الانسان , دراسة مقارنة , كلية الحقوق , جامعة الاسكندرية , دار المطبوعات الجامعية , ٢٠٢١ , ص ٥ , ٦ .
- (٣) عبد الواحد محمد الفار , قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي والشرعية الاسلامية , القاهرة , دار النهضة العربية ١٩٩١ , ص ٣ .
- (٤) د. هادي نعيم المالكي , المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان , مكتبة السنهوري , طبعة ٢٠١١ , بغداد , ص ٢٥ .
- (٥) د. محمد بشير الشافعي , قانون حقوق الانسان , مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية , منشأة المعارف بالإسكندرية , الطبعة الثالثة , ٢٠٠٣ , ص ٤٩ .
- (٦) الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح , الامم المتحدة , حقوق الانسان , مكتب المفوض السامي , نيويورك وجنيف , ٢٠١٢ , ص ٩ .
- (٧) د. محمد بشير الشافعي , مصدر سابق , ص ٣٦ .

- (^٨) حنان دربول الجبوري , الحماية الخاصة للمدنيين في القانون الدولي الانساني , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون الجامعة المستنصرية , عام ٢٠١١ , ص ١٣ .
- (^٩) د. هادي نعيم المالكي , مصدر سابق , ص ٢١ .
- (^{١٠}) جاك دونللي , حقوق الانسان العالمية بين النظرية والتطبيق , ترجمة مبارك علي عثمان , المكتبة الاكاديمية , مصر , عام ١٩٩٨ , ص ٥ .
- (^{١١}) د. عبد الكريم عوض خليفة , القانون الدولي لحقوق الانسان , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , عام ٢٠١٣ , ص ٢٤ , ٢٥ .
- (^{١٢}) الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح , مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان , الامم المتحدة , نيويورك وجنيف , عام ٢٠١٣ , ص ١٢ .
- (^{١٣}) د. حسين تاج , اتفاقية جنيف و لاهاي , محاضرات القيت على طلبة كلية القانون في جامعة وارث الانبياء , للعام الدراسي ٢٠٢١ , ص (١٣) .
- (^{١٤}) د. احمد ابو الوفا , النظرية العامة للقانون الدولي الانساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية) الطبعة الثالثة القاهرة , الناشر دار النهضة العربية , عام ٢٠١٣ , ص ٣ .
- (^{١٥}) د. عمر محمود المخزومي , القانون الدولي الانساني في المحكمة الجنائية الدولية , دار الثقافة , عمان , ٢٠٠٩ , الطبعة الثانية , ص ٢٦ , تم الاشارة اليه , د. علي زعلان نعمة واخرون , القانون الدولي الانساني , ص ٩ .
- (^{١٦}) د. علي زعلان نعمة , د. محمود خليل جعفر , حيدر عبد كاظم عبد علي , القانون الدولي الانساني , مكتبة السنهوري , بيروت , عام ٢٠١٨ , ص ١٠ .
- (^{١٧}) د. احمد ابو الوفا , النظرية العامة للقانون الدولي الانساني , في القانون الدولي والشريعة الاسلامية , دار النهضة العربية , القاهرة , طبعة اولى , عام ٢٠٠٦ , ص ٦ .
- (^{١٨}) د. احمد ابو الوفا , النظرية العامة للقانون الدولي الانساني , في القانون الدولي والشريعة الاسلامية , دار النهضة العربية , القاهرة , الطبعة الثالثة , لعام ٢٠١٣ , ص ٧ .
- (^{١٩}) د. علي زعلان نعمة , واخرون , مصدر سابق , ص ٨٦ .
- (^{٢٠}) د. احمد ابو الوفا , مصدر سابق , ص ٨ .
- (^{٢١}) وسيم جابر الشنطي , مدى فعالية اليات تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والقانون , الجامعة الاسلامية , فلسطين , غزة , عام ٢٠١٦ , ص ٤٦ .
- (^{٢٢}) الامم المتحدة , حقوق الانسان , مكتب المفوض السامي , نيويورك وجنيف , عام ٢٠١٢ , ص ٣٣ .
- (^{٢٣}) اتفاقيان جنيف لعام ١٩٤٩ المادة ٣ المشتركة .
- (^{٢٤}) د. محمد بشير الشافعي . قانون حقوق الانسان , مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية , الطبعة الثالثة , منشأة المعارف , مصر , الاسكندرية , عام ٢٠٠٣ , ص ٢٧٦ .
- (^{٢٥}) د. عبد الكريم علوان , الوسيط في القانون الدولي العام , الكتاب الثالث , حقوق الانسان , ط ١ , عمان , الاردن , مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع , ٢٠٠٤ , ص ٢٠٧ .